laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧١٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/٩/٢٣

ملف رقم: ٥٢٦٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة بركة السبع

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٤٥) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٨، بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة بركة السبع بمحافظة المنوفية والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان، بخصوص إلزام الهيئة بسداد قيمة ٥٠% المتبقية من ثمن الأرض التى قامت بشرائها من محافظة المنوفية بموجب عقد البيع المحرر بينهما عام ١٩٨٢ وقدرها أربعة وخمسون ألفًا وأربعمائة وتسعة وتسعون جنيهًا وخمسة وسبعون قرشًا إعمالا للبند الثالث من العقد المشار إليه.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه فى غضون عام ١٩٨٢، تم تحرير عقد بيع بين محافظة المنوفية والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بخصوص قطعة أرض مساحتها ٨٧٣٧,٥٠٠ م٢ لإقامة مشروع إسكان تعاونى، وقامت الهيئة المذكورة ببناء عمارات سكنية على الأرض وبيعها للمواطنين، إلا أنها قامت بسداد ٥٠% من قيمة الأرض، ولم تقم بسداد ٥٠% المتبقية من الثمن، والتى تقدر بمبلغ أربعة وخمسين ألفًا وأربعمائة وتسعة وتسعين جنيهًا وخمسة وسبعون قرشًا، وقامت الوحدة المحلية لمركز ومدينة بركة السبع بمخاطبة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لسداد باقى ثمن الأرض والتى جاء ردها بالكتاب رقم ٤٥٩١ المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢١ بأنها على استعداد لسداد باقى الثمن بشرط أن تقوم الوحدة المحلية لمركز ومدينة بركة السبع بنقل ملكية الأرض إلى الهيئة وتسجيل عقد البيع النهائى، ولما كان عقد البيع المحرر عام ١٩٨٢ قد نص على أن باقى الثمن يسدد عند تحرير العقد النهائى ولم يلزم المحافظة بتسجيل الأرض، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٢٠، الموافق ١٠ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو

laa-eg.com

بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

وأن المادة (٤) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية- المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨- تنص على أن: "يمثل المحافظة محافظها، كما يمثل كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الاختصاص المعقود لها بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٦٦) آنفة البيان، بنظر المنازعات التى تنشأ بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها بتلك المادة، هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، ومن ثم يجب أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، كما أنه لا يجوز التفويض فى ذلك، وذلك باعتبار أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كانت حقيقة النزاع الماثل تدور حول طلب تنفيذ ما ورد بالعقد المبرم عام ١٩٨٢ بين محافظة المنوفية ممثلة فى محافظها والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ممثلة فى رئيسها، ومحله بيع قطعة أرض بمساحة ٨٧٣٧,٥٠٠ م٢ لإقامة مشروع إسكان تعاونى عليها، فقد خلصت الجمعية العمومية إلى أن محافظ المنوفية هو الممثل القانوني للمحافظة أمام القضاء وفى مواجهة الغير، ومن ثم، وإذ لم يرد كتاب طلب عرض النزاع الماثل من السيد محافظ المنوفية، فإن النزاع يكون قد عرض من غير ذى صفة، مما يتعين معه عدم قبوله.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب عرض النزاع لوروده من غير ذى صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع